

# العربون في الفقه الإسلامي

## دراسة مقارنة

د. عباس كاتشف الغطاء  
جامعة الكوفة / كلية الفقه

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف النبیین محمد وعلى آله الطیبین الطاهرين.

قد كثُر في عصرنا الحاضر استعمال شرط العربون في المعاملات التجارية المالية، فمن الراید أن تكون هنالك معاملة من دون العربون، ولهذه السُّعَة والشمول في تداوله بين الناس جاءت أهمية البحث عنه لما يدور في ذهان الناس عن حكم العربون.

وتأتي أهمية العربون بأنه يولِّه الاطمئنان والثقة المتبادلة لدى الطرفين المتعاقدين.

### المبحث الأول

#### العربون

##### المطلب الأول: مفهوم العربون

###### أولاً: العربون لغة

مصدر عربون يقول عربنته إذا أعطيته وهو ما عقد به البيع . وقيل: هو أول الشيء . ويُضيّبط بضم أوله وسكون ثانية عربون، وبفتح أوله وثانية عربون، وبضم

أوله وسكون ثانية وإيدال واوه ألفاً غربان، ويقال أعراب في بيعه ، وعَرْبَن إدا  
أعطى العربون.<sup>(١)</sup>

وسمى العربون بهذا الاسم لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي : اصلاحاً وإزالة فساد،  
لثلا يملكه غيره باشتراكه.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً: العربون اصطلاحاً

العربون له معنى واحد عند الفقهاء وإن اختلفت تعبيراتهم. فمنهم من عرّفه:

هو أن يبذل المشتري مبلغاً من المال مقدماً بعد تمام عقد الشراء، على أن يكون له الخيار مدة معلومة ، فإن قرر إمضاء الشراء صار العربون جزءاً من الثمن، وإن قرر العدول عن الشراء صار العربون مستحقاً للبائع في مقابلة عدم تمكّنه من عرض بضاعته للبيع بعد ارتباطه مع المشتري بعد عقد البيع المعلق ! مضاؤه على الخيار للمشتري مدة معلومة.<sup>(٣)</sup>

أو هو أن يشتري الرجل السلعة ، ويدفع للبائع مبلغاً من المال ، على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوباً من الثمن، وإن تركها فالنحو للنحو.<sup>(٤)</sup>

أو هو دفع مبلغ من المال إلى البائع أو المؤجر قبل العقد أو في أثنائه ، على أنه إن تم البيع أو الإجارة فهو من الثمن أو الأجرة وإلا فهو للبائع أو المؤجر.<sup>(٥)</sup>

إذن بيع العربون بيع يثبت فيه الخيار للمشتري ، فإذا أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن، وإذا رد البيع فقد العربون ، فهو خيار شرط يقابلها مال في حال الرد، فهو خيار محدد بزمن، أما البائع فالبيع لازم له.

وبيع العربون كان معروفاً عند الفقهاء القدامى . قال ابن قدامة : (والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة ، فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره ، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع).<sup>(٦)</sup>

قال المحقق الحطي : (بيع العربون هو أن يدفع بعض الثمن على أنه إن أخذ السلعة احتسبه من الثمن وإلا كان للبائع).<sup>(٧)</sup>

وجاء في تذكرة الفقهاء : (وهو أن يشتري السلعة فيدفع درهماً أو ديناراً على أنه إن أخذ السلعة كان المدفوع من الثمن ، وإن لم يدفع الثمن ورد السلعة لم يسترجع ذلك المدفوع).<sup>(٨)</sup>

وجاء في الموسوعة الكويتية : (إن العربون هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر ، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فهو للبائع).<sup>(٩)</sup>

## **المطلب الثاني: العربون والشرط الجزائي التشابه والاختلاف**

### **أولاً: نقاط التشابه بين العربون والشرط الجزائري**

١. إن كلاً من الشرط الجزائري والعربون التزام من أحد العاقدين للأخر.
٢. إن كلاً من الشرط الجزائري والعربون يقصد منه سلامة العقود من التلاعب بها ، وتحت المتعاقد على التنفيذ ، وذلك بتخويفه من مغبة عدم التنفيذ ، لأنه يعرضه لخسارة العربون أو دفع الشرط الجزائري.
٣. إن كلاً من الشرط الجزائري والعربون يتضمن تقديرًا لمبلغ يدفع عند الإخلال بالعقد في الشرط الجزائري، وعند العدول عن العقد في العربون.

### **ثانيًا: الفرق بين العربون والشرط الجزائري**

١. العربون هو المقابل لحق العدول عن العقد . أما الشرط الجزائري فهو تقدير للتعويض عن الضرر الذي يلحق بسبب عدم تنفيذ العقد.<sup>(١٠)</sup>
٢. الالتزام بدفع العربون عند عدول المشتري قائم ولو لم يترتب ضرر لأنه مقابل العدول، أما الشرط الجزائري فلا يستحق إلا إذا وقع الضرر ، فشرط استحقاقه وقوع الضرر.<sup>(١١)</sup>
٣. دفع العربون بال الخيار بين تنفيذ العقد أو ترك العربون للطرف الآخر ، أما الالتزام بالشرط الجزائري فليس بال الخيار ، وعليه تنفيذ التزامه الأصلي ما دام ذلك ممكنا.<sup>(١٢)</sup>
٤. العربون لا يعدل من القاضي من دون رضا مستحقه ، أما الشرط الجزائري فيجوز تخفيضه وزيادته من قبل القاضي إذا توفر موجب ذلك دون رضا مستحقه.<sup>(١٣)</sup>
٥. العربون جزء من الثمن أو الأجرة متى ما اختار دافعه المضي في العقد . أما الشرط الجزائري فلا علاقة له بالثمن أو الأجرة فهو تعويض عن الضرر.<sup>(١٤)</sup>
٦. العربون يتحقق عليه وقت العقد ولا يتصور بعده . أما الشرط الجزائري فيجوز بعد العقد في اتفاق لاحق قبل وقوع الضرر.<sup>(١٥)</sup>
٧. العربون يقبض عند عدم إبرام العقد، بل حتى قبل إتمام العقد والمضي فيه . أما الشرط الجزائري فلا يكون إلا متأخرًا عن العقد عند حصول شرطه وهو الضرر.<sup>(١٦)</sup>
٨. إن تحقق الشرط الجزائري لا يؤدي بالضرورة إلى فسخ العقد ، أما العدول بموجب العربون فإنه يؤدي إلى فسخ العقد.

## المبحث الثاني

### مشروعية العربون

اختلف الفقهاء في حكم العربون فمنعه كل من الحنفية والمالكية والشافعية وأجازه الحنابلة ، ويرجع اختلاف الفقهاء إلى تعدد الأحاديث الواردة في شأن العربون فمنها ما أجاز العربون ومنها ما أبطله، وهكذا انقسم الفقهاء على أقوال.

#### المطلب الأول: المحيرون للبيع بالعربون وأدلةهم

قال به عمر بن الخطاب وابنه عبد الله <sup>(١٧)</sup> وابن سيرين <sup>(١٨)</sup> ومجاهد ونافع بن الحارث وزيد بن اسلم <sup>(١٩)</sup> ، واحمد بن حنبل في روايته عنه وهي المذهب <sup>(٢٠)</sup>. وابن الجنيد من الإمامية كما نقله العلامة الحلي في مختلف الشيعة ، قال ابن الجنيد : (العربون من جملة الثمن ولو شرط المشتري على البائع أنه إن جاء بالثمن فهو وإنما فالعربون له كان ذلك عوضاً عما منعه ذلك من النفع ، وهو التصرف في سلعته، فالعربون عنده عوض عما يمنعه من التصرف في ماله) <sup>(٢١)</sup>.

قال الحنابلة: أجاز أحمد بيع العربون (إذ قال لا بأس به ، وفعله عمر وأجازه ابن عمر) واتفق الفقهاء بجواز رد السلعة مع شيء معها (لا بأس إذا كره المشتري السلعة ان يردها ويرد معها شيئاً، قال: أحمد هذا في معناه (أي العربون).

وقد جوزت قوانين البلاد العربية ما عدا القانون السوداني دفع العربون <sup>(٢٢)</sup>.

وقد صح المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في قرار رقم (٧٢) بيع العربون: (يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء ، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء) <sup>(٢٣)</sup> ويرى الدكتور مصطفى الزرقا ان طريقة العربون هي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار <sup>(٤)</sup>.

أما أدلةهم فهي

أولاً: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن اسلم (انه سئل رسول الله عن العربون في البيع، فأحله) <sup>(٢٥)</sup>.

ثانياً: حديث نافع بن عبد الرحمن ، رواه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد الحارث - عامل عمر على مكة. (انه اشتري من صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم ، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبائع له وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة درهم)<sup>(٢٦)</sup>.

ونقل عن سعيد بن المسيب وابن سيرين من أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً . والصحيح من مذهب أحمد بن حنبل من صحة بيع العربون قال أحمد بن حنبل : ( لا بأس ببيع العربون لأن عمر فعله وأجاز هذا البيع)<sup>(٢٧)</sup>.

#### مناقشة:

نوقش هذا الحديث بكونه مرسل فضلاً عن ان إسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف<sup>(٢٨)</sup>. وعبد الرحمن بن فروخ العدوبي وهو مجھول العين لأنه لم يرو عنه إلا عمرو بن دينار فقد علق البخاري<sup>(٢٩)</sup> بلفظ (واشترى نافع بن عبد الحارث دار للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبائع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة).

وإن جواز بيع العربون ليس للخبر المروي عن فعل عمر ، فإن فعله ليس حجة شرعية، كما إن أجازة ابن عمر ليس دليلاً شرعياً.

ثالثاً: إن الدليل على جواز بيع العربون هو الحديث المتفق عليه وهو (المسلمون عند شروطهم)<sup>(٣٠)</sup>.

والشرط في العربون حين انشاء المعاملة بدفع جزء من الثمن من المشتري في مقابل له حق فسخ المعاملة الى مدة معلومة في قبال هذا المقدار العربون ، ويبقى البائع متنتظراً تلك المدة ، فاما أن تتم المعاملة بدون فسخ فيكون ما دفع جزء من الثمن، أو يتم الفسخ فيرجع الثمن بشرط أن يستلم البائع مقدار العربون الذي هو في مقابل انتظاره لمعرفة لزوم المعاملة أو فسخها، وقد استحق العربون بالشرط.

#### المطلب الثاني: المانعون من بيع العربون

قال به أحمد بن حنبل في رواية اختارها أبو الخطاب ،<sup>(٣١)</sup> والمالكية والشافعية والحنفية والزيدية ، وعبد الله بن عباس والحسن البصري الثوري والأوزاعي والليث بن سعد.<sup>(٣٢)</sup>

قال مالك في الموطأ (وذلك - أي بيع العربون- فيما نرى والله أعلم: أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذى اشتراه منه، أو تکارى منه،

أعطيتك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تکاريـتـ منـكـ، فالذـي اعـطـيـتـكـ هوـ منـ ثـمـنـ السـلـعـةـ، أوـ منـ كـرـاءـ الدـابـةـ، وـانـ تركـتـ ابـتـيـاعـ السـلـعـةـ أوـ كـرـاءـ الدـابـةـ فـماـ اعـطـيـتـكـ لـكـ باـطـلـ بـدـوـنـ شـيـءـ) (٣٣).

أما أدلةـ فـهـيـ

أولاً: قد يستدل على بطلان العربون ، بـانـ العـربـوـنـ هـ وـ اـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ فـيـشـمـلـهـ قـوـلـهـ تعـالـىـ [لـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـيـ مـنـكـ] (٤٤).

فـانـ المـرـادـ بـالـبـاطـلـ كـلـ تـمـلـكـ لـلـمـالـ مـنـ دونـ مـاـ بـإـزـاءـ وـمـقـابـلـ مـعـ عـدـمـ كـوـنـهـ تـمـلـيـكاـ مـجاـنـياـ مـنـ قـبـلـ مـالـكـ ، وـلـهـذاـ طـبـقـ عـنـوانـ الـبـاطـلـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ السـرـقةـ وـالـقـمـارـ وـالـرـبـاـ ، فـإـنـ الـأـخـذـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ يـكـوـنـ أـخـذـ بـالـبـاطـلـ لـأـنـهـ اـذـنـ وـتـمـلـيـكـ مـنـ الـمـالـ مـجاـنـاـ ، وـلـاـ فـيـ قـبـالـ عـوـضـ لـكـوـنـ تـجـارـةـ ، وـحـيـنـئـاـ إـذـ لـمـ يـتـحـقـقـ الـاـتـفـاقـ وـلـمـ يـتـمـ الـعـقـدـ كـانـ اـكـلـ الـعـربـوـنـ بـلـاـ مـاـ اـزـاءـ وـمـقـابـلـ ، وـالـمـفـرـوـضـ إـنـ لـمـ يـكـنـ تـمـلـيـكاـ مـجاـنـاـ ، بـلـ بـعـنـوانـ جـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ فـيـكـوـنـ اـكـلـ لـلـمـالـ بـالـبـاطـلـ لـأـمـحـالـةـ فـيـبـطـلـ.

#### مناقشة:

إنـ العـربـوـنـ لـيـسـ أـكـلـ المـالـ الـبـاطـلـ عـرـفـيـاـ ، بـلـ هـوـ فـيـ قـبـالـ الجـامـعـ بـيـنـ جـزـءـ مـنـ الـمـبـيـعـ اوـ مـاـ قـامـ بـهـ الـمـالـكـ مـنـ الـاـمـتـنـاعـ عـنـ بـيـعـ مـالـهـ ، وـالـذـيـ قـدـ يـكـلـفـهـ خـسـارـةـ اوـ قـلـ انـ العـربـوـنـ مـدـفـوـعـ فـيـ قـبـالـ الجـامـعـ بـيـنـ جـزـءـ مـنـ الـمـبـيـعـ (جزـءـ الـثـمـنـ) اوـ قـبـالـ حـقـ الفـسـخـ إـلـىـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ إـذـ فـسـخـ.

ثـمـ انـ (الـتـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـيـ) لاـ يـرـادـ بـهـ خـصـوصـ الـمـبـادـلـةـ بـيـنـ الـمـالـيـنـ ، بـلـ تـعـ دـفـعـ الـعـوـضـ فـيـ قـبـالـ حـقـ اـيـضاـ ، وـلـذـاـ يـصـحـ دـفـعـ الـمـالـ فـيـ قـبـالـ اـسـقـاطـ حـقـ الـخـيـارـ اوـ اـسـقـاطـ حـقـ الشـفـعـةـ فـهـوـ لـيـسـ عـمـلاـ اـرـفـاقـيـاـ فـيـ قـبـالـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـالـ.

اذـنـ يـصـحـ دـفـعـ الـمـالـ فـيـ قـبـالـ جـعـلـ حـقـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـريـ لـمـدـةـ إـذـ حـصـلـ الـفـسـخـ ، فـلـيـسـ فـيـ مـقـامـاـ مـثـلـ الـقـمـارـ وـالـسـرـقةـ وـالـرـبـاـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـنـ اـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ . ثـانـيـاـ: روـيـ اـبـنـ عـبـاسـ وـالـحـسـنـ إـنـ النـبـيـ ؓ (نهـيـ عـنـ الـعـربـوـنـ) (٣٥ـ) وـالـنـهـيـ يـدـلـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ.

#### مناقشة:

الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ ضـعـفـهـ الـالـبـاتـيـ وـغـيـرـهـ (٣٦ـ) وـكـلـ طـرـقـ ضـعـيفـةـ قـالـ النـوـوـيـ بـعـدـ ماـ ذـكـرـ طـرـقـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ (فـالـحـاـصـلـ إـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ) (٣٧ـ).

ثـالـثـاـ: حدـثـناـ الـفـضـلـ بـنـ يـعقوـبـ الرـخـامـيـ ، حدـثـناـ حـبـيبـ بـنـ أـبـيـ

حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس ، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (نهى عن بيع العربان).

قال أبو عبد الله : (العربان أن يشرى الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربوناً فيقول: إن لم أشتري الدابة فالديناران لك) <sup>(٣٨)</sup>.

رواه مالك <sup>(٣٩)</sup> ، وأحمد بن حنبل <sup>(٤٠)</sup> ، وابو داود <sup>(٤١)</sup> ، وابن ماجه <sup>(٤٢)</sup> ، والبيهقي <sup>(٤٣)</sup>.

#### الدلالة:

في هذا الحديث نهي من النبي ﷺ عن بيع العربان ، والنهي يقتضي البطلان فيبطل البيع الذي شرط فيه العربون <sup>(٤٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : (وفي رواة لم يسم ، وسمى في رواية ابن ماجة: عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل هو بن لهيعة وهما ضعيفان) <sup>(٤٥)</sup>.

وقال الشوكاني : (الحديث منقطع لأنه من رواية مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه ، فبينهما رواه لم يسم) <sup>(٤٦)</sup>.

وقد اوضح العلماء ان مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند علماء الحديث <sup>(٤٧)</sup>.

وضعف سند الحديث احمد بن حنبل <sup>(٤٨)</sup> والالباني . وقال عن ابن لهيعة (ضعف من قبل حفظة) <sup>(٤٩)</sup> وقال البيهقي <sup>(٥٠)</sup> (لا يتحقق به). وقال النووي (ومثل هذا لا يحتاج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء) <sup>(٥١)</sup>.

رابعا: روى مالك عن الثقة عنده عن ع مرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ (نهى عن بيع العربان) <sup>(٥٢)</sup>.

#### مناقشة:

هذا الحديث ضعيف ، قال ابن معين وروایة عمرو عن ابيه عن جدة هي كتاب وجاده والتصحیف يدخل على الراوی من الصحف وذلك ان شعيبا لم يصحب ابا محمدًا ، فان محمد مات وشعيبا صغير قد رباه جده عباد الله الصحابي ، وقد سمع شعيب من جده الصحابي إلا إنه لم يرو الروایة عن جده مباشرة ، بل رواها عن ابيه عن جده، اذن هي وجادة ولا يعتمد على الوجادة لدخول التصحیف فيها.

وان السبب الاول في الضعف لا غبرة به اذا كان مالكا ثقة وقد شهد بوثاقة من روی عنه ، فلو عرف باسمه ونسبه فقد اعتمد على توثيق مالك له ، وان لن يعرف فليعتمد على توثيق مالك له ، فلا فرق بين معرفته وعدم معرفته اذا كان مالكا ثقة

فان ظاهره يوثق من يروي عنه حسا لأنه معاصر له ، وهو ثقة عنده كما قال . إلا إن الرواية بطريق الوجادة في كتاب ولا يعرف من كتب هذا الكتاب هي سبب ضعف الرواية.

خامسًا: روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه (محمد بن خالد) عن وهب، عن الإمام أبي عبد الله الصادق ^ قال: (كان أمير المؤمنين ^ يقول: لا يجوز بيع العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن)<sup>(٥٣)</sup>. وهي واضحة الدلالة على عدم جواز أخذ العربون بعنوان عوض حق الفسخ أو بعنوان الغرامة والخسارة على تقدير التخلف والفسخ.

#### مناقشة:

إن الرواية ضعيفة سندًا ومجملة دلالة ، أما السند فلأنها يرويها وهب بن وهب المعروف بأبي البختري وهو ضعيف جداً.

قال النجاشي: (وهب بن وهب بن عبد الله .. أبي البختري روى عن أبي عبد الله ^ وكان كذاباً)<sup>(٥٤)</sup>.

وعن الكشي عن ابن شاذان أنه قال فيه: (أكذب البرية)<sup>(٥٥)</sup>.

سادساً: قد يستدل بصحيحة الحلبى قال : سألت الامام ابا عبد الله الصادق ^ عن رجل اشتري ثوبا ولم يشترط على صاحبة شيئاً فكره ثم رده على صاحبه فأبى ان يقلله إلا بوضيعة؟ قال ^: لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد<sup>(٥٦)</sup>.

فالرواية لا تصح أخذ شيء من الثمن ممن يطالب بالفسخ أو الاقالة أو شرط حق الفسخ بوضيعة من أول الامر؛ لأن الفسخ عبارة عن رجوع كل من العوضين إلى الحالة السابقة قبل البيع ، فيرجع المبيع ملكاً للبائع والثمن ملكاً للمشتري ، ومعنى ذلك عدم التصرف في كل منهما ، فخسارة جزء من الثمن سواء أكان مذكوراً في العقد أم لا يكون منافياً لمفهوم الفسخ.

#### مناقشة:

من الملاحظ أن التناقض واضح في هذه الرواية من حيث الاقالة مع الوضعيه في الثمن وهو سبب عدم صحة الاقالة مع الوضعيه، فان الاقالة تعني رجوع الثمن إلى صاحبة ، والوضعيه تعني عدم ارجاعه إلى صاحبه ، وهو تناقض وتهافت ، فاشترط الوضعيه خلاف مقتضى الاقالة ، فهو كشرط مخالف لمقتضى العقد ، لهذا

يصح بيعه على البائع باقل ، وهو واضح من ذيل الرواية حيث لم تحرم الوضيعة بل أبطلته وأمرت بإرجاع تمام ما زاد في البيع الثاني ، وهذه النكتة غير موجودة في العربون لأن العربون كما وضحتناه ثمنا لحق الفسخ لمدة معينة أو بإزاء الجامع بين جزء المبيع أو الانتظار مدة معلومة لمعرفة لزوم المعاملة او فسخها نعم لو حرمت الرواية الإقالة بوضعيّة فلا فرق بينها وبين شرط الفسخ في مقابل المال إلا انها لم تحرّم ذلك بل ابطلت بوضعيّة ، وهذا لا يلزم منه ابطال شرط الفسخ في مقابل المال الكلي.

اذن المنع من الإقالة بوضعيّة مرّبطة بالإنشاء المتناقض ، وحينئذ لا يجوز التعدي الى انشاء غير متناقض كما قال المشهور بجواز اخذ الج عالة في قبال الإقالة لأنّه تناقض في الانشاء.

وجواز الشرط في قبال الإقالة كما اذا قال : اذا اقلتني اعطيك مائة دينار ، أي اعطاء المال المعين مشروط الإقالة ، وكذلك جواز الفسخ باعطاء الآخر مقدار من المال هو العربون ، اذا قال: اذا فسخت تعطي مقدار العربون أي تعطي من المال اخر بعد ارجاع الثمن إليك مقدار العربون.

سابعاً: ما استدل به العلامة الحلي وقال : (الأصلبقاء الملك على المشتري فلا ينتقل منه إلا بوجهٍ شرعي) <sup>(٥١)</sup>.

#### مناقشة:

إن المفروض أن المشتري اشتري المبيع ونجز البيع ، غير أنه لم يدفع إلى البائع إلا جزء من الثمن ، واشترط عليه أنه إذا لم يراجع يكون ما دفعه للبائع وإذا رجع ونفذ البيع يكون ما دفع جزء من الثمن ، فعلى كل تقدير فما دفعه خرج من ملك المشتري ودخل في ملك البائع.  
ثامناً: إن العربون اشترط على البائع بغير عوض، وهذا شرط فاسد.

#### مناقشة:

إن العربون لم يكن شرطاً بغير عوض، اذ العوض هو الانتظار بالمبيع وتوفيق السلعة حتى يختار المشتري، وتقويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة.

تاسعاً: ان العربون بمنزلة الخيار المجهول اذا اشترط المشتري خيار الرجوع في البيع من غير ذكر مدة، كما يقول :ولي الخيار متى شئت ردت السلعة ومعها درهم <sup>(٥٨)</sup>.

قال العلامة الحلي: (إنه بمنزلة الخيار المجهول؛ لأنّه شرط رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح ، كما لو قالولي الخيار متى شئت ردت سلعة ومعها

درهم<sup>(٥٩)</sup>.

#### مناقشة:

ليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول، لأن المشتري إنما يشترط خيار الرجوع في البيع بذكر مدة معلومة، وان لم يرجع فيها مضمضة الصفة وانقطع الخيار<sup>(٦٠)</sup>.

تاسعاً: ان العربون في المعاملة يؤدي الى الغرر.

#### مناقشة:

إن المعاملة ليس فيها غرر فان المشتري وحده هو الذي يملك عدم اتمام العقد في حال اكتمال شروطه واركانه اما مع اختلال شيء منها فان ما دفعه يرجع اليه.

القول الثالث: صحة العربون اذا قيد المتعاقدان المعاملة بزمن معين وهذا وجه عند الحنابلة<sup>(٦١)</sup>.

قال في مطالب أولي النهي (ويتجه صحة هذا الاشتراط في بيع العربون واجبته إن قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين كإلى شهر من الان ... إلى أن قال جزم به في الرعایتين والحاویتين والفائق)<sup>(٦٢)</sup>.

#### الرأي الراجح:

الصورة الأولى: إذا كان بيع العربون غير محدد بمدة معينة أي مadam الخيار برد السلعة وترك العربون لم يحدد بمدة، فان الشرط وان لم يكن له قسط من الثمن إلا انه دخل في زيادة الثمن ونقصانه ، ومادام هذا الشرط غير محدد بمدة فلم يعرف الثمن في بيع العربون لذلك يبطل البيع.

الصورة الثانية: إذا كان بيع العربون قد حدد بمدة برد السلعة وترك العربون فهو صحيح ويملك العربون بالشرط الفائق ان الرد مقابل المال، وليس العربون اكل للمال بالباطل، بل هو في مقابل خيار الفسخ الذي اعطاه البائع للمشتري كما انه لي見 فيه غرر لأن العربون محدد ولخيار الفسخ مدة محددة فالمشتري يكون في الحقيقة قد اعطى العربون مقابل الخيار الذي اخذه وفسخ العقد في مدة معينة، ولهذا أن افضل دليل على صحة العربون هو عموم المسلمين عند شروطهم، حيث اشترط البائع على المشتري انه اذا اراد الفسخ فيأخذ مقابله العربون، وان امضى العقد سيكون العربون جزء من الثمن، وهذا الشرط لم يخالف كتابا ولا سنة.

كما نؤكد ان البائع لا يحق له اخذ العربون مقابل ضرره وحبسه السلعة وانتظاره وعدم عرضها للبيع ولو حصل من يدفع اكثر من السعر الذي دفعه

صاحب العربون لأن ذلك كله عدم ا لنفع لا ضرر على البائع، فان البائع في هذه الصورة لم يخسر شيئاً فان سلطته بيده لم تنتقص ولم يخسر من ماله، بل زال عنه نفع، وزوال النفع ليس ضرراً، وان قال بعض الناس انه ضرر تسامحاً ومجازاً.

### المبحث الثالث

#### أحكام العربون

##### المطلب الأول: العربون في بيع النقد بجنسه – العربون في الصرف-

لو كانت النقود التي نتعامل بها لا تختلف عن الذهب والفضة، وقد ورد التفاصيل في مجلس الصرف عند بيع النقد بجنسه اذا كانا من الذهب والفضة وعلى هذا الرأي اذن لا يصح العربون، لأن العربون هو دفع جزء من الماء ل بعد العقد يكون جزء من الثمن على حال ان نفذ العقد ، ويكون للبائع ان فسخ المشتري للعقد، وهذا لا يصح عند من اشترط التفاصيل في الاوراق النقدية عند بيع بعضها مع بعض او بيع نقد بجنسه اذا تحقق معنى البيع كما في فئة (٢٥) الف دينار عراقي بفنات صغيرة (١٠٠٠) الف دينار، لأن مالم يحصل التفاصيل لا يتم البيع والصرف فلا معنى للعربون فيها.

اما على مسلك مشهور الامامية القائل بان احكام الذهب والفضة تختلف عن احكام العملة الورقية لاختلاف نظاميهما الاقتصاديين، فحينئذ لا مانع من بيع العربون فيها لمن اجازه، فان نفذ العقد حسب العربون من الثمن وان لم ينفذ العقد وفسخ كان العربون في مقابل شرط الخيار.

المطلب الثاني: العربون في بيع السلم  
لا يصح شرط الخيار العربون في بيع السلم لمن اشترط ان يكون الثمن في بيع السلم متقدماً، واما من جوز ان يكون الثمن غير متقدم في بيع السلم فيجوز فيه العربون.

المطلب الثالث: العربون في عقد الاجارة  
الذي جوز العربون يجوزه في الاجارة كما يجوزه في البيع . والذى يمنع من العربون يمنع في كل الموردين البيع والاجارة.

المطلب الرابع: العربون في شراء الاوراق المالية كالأسهم  
اذا كانت الاوراق المالية (كالأسهم) مما يجوز شرائها لأنها تعبر عن نسبة من الملكية في شركة تتعامل بالحلال، فالعربون جائز في شرائها عند من جوز بيع

العربون، وغير جائز عند من منع من بيع العربون.  
وادعى الدكتور الصديق محمد الامين لا يجوز العربون على رأي الجمهور في شراء الاوراق المالية،<sup>(٦٣)</sup> والصحيح الجواز.

المطلب الخامس: العربون في الضمان الابتدائي والتأمين:  
ان الضمان الابتدائي في بيع المنشولات الحكومية في المزادات العلنية هو العربون فيأخذ حكمه في جوازه بشرط تحديده بالمددة.  
وكذلك التأمين الذي يشترط في المزادات العلنية للشركات والمؤسسات الخاصة المتخصصة في المزادات العلنية هو العربون فيأخذ حكمه في جوازه بشرط تحديده بالمددة.

### ملخص البحث

#### العربون في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة

لقد كثر في عصرنا استعمال شرط العربون في المعاملات المالية التجارية فمن النادر ان تكون هنالك معاملة من دون العربون لأن العربون يولد الاطمئنان والثقة المتبادلة لدى الطرفين المتعاقدين ولهذا جاءت أهمية البحث الذي تناول مفهوم العربون لغةً واصطلاحاً وفرق بين العربون والشرط الجزائـي في البحث الاول وفي البحث الثاني الادلة الشرعية في العربون لكلا المجنـزون لبيع العربون والمانعين لبيع العربون ثم بيان الرأي الرابع وجاء المبحث الثالث في احكام العربون في الصرف وبيع السلم وعقد الاجارة وبيع وشراء الاوراق المالية والضمان الابتدائي والتأمين.

Advanced Payment in the Islamic Jurisprudence  
Comparative study  
Abstract:

The advanced payment is highly used nowadays in the commercial financial dealings. We rarely see or hear of a contract without an advanced payment because the advanced payment gives some kind of relief and assurance to both parties of the contract. This justifies the importance of the subject tackled in the research which discussed the concept of the advanced payment linguistically and the difference between the advanced payments and the penal conditions in its first section and in the second, the legal evidences of the advanced payments for both, those who support this concept and who disagree with the concept then giving the most probable opinion. In the third one, the rules of the advanced payments in currency exchange, selling and buying the bills were d and the primary and secondary insurance were discussed.

## الهوامش

١. لسان العرب/ ابن منظور / ١٣ / ٢٨٤؛ القاموس المحيط / الفيروز آبادي / فصل العين/ باب النون/ ١٥٨٦ .
٢. النهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير / ٣ / ٢٠٢ .
٣. كتاب الغرر وأثره في العقود/ د. الصديق محمد الأمين / ١٢٢ .
٤. بيع العربون/ د. الصديق محمد الأمين/ موقع يالله من دين .
٥. مواهب الجليل / الخطاب / ٦ / ٣٦٩؛ نهاية المحتاج / الرملي / ٣ / ٤٧٦؛ مغني المحتاج / الشريبي / ٢ / ٣٩؛ المغني/ ابن قدامة/ ٦ / ٣٣١ .
٦. المغني/ ابن قدامة/ ٤ / ٢٨٩ .
٧. تحرير الأحكام/ العلامة الحلي / ٢ / ٣٥٥ .
٨. تذكرة القهاء/ العلامة الحلي / ١٢ / ١٧٤ .
٩. الموسوعة الفقهية الكويتية/ باب العربون/ ٩ / ٩٣ .
١٠. النظرية العامة للالتزام/ توفيق فرج / ٢ / ٤٠؛ الوسيط/ السنهوري / ٢ / ٨٦٤ .
١١. موسوعة العقود/ ناصيف / ٤ / ٢٨٤ .

- 
١٢. النظرية العامة للالتزامات/ ذنون/ ٣٥٨؛ الوسيط/ السنهوري/ ١/ ٢٦٣.
١٣. الوسيط/ السنهوري/ ٢/ ٨٦٥؛ موسوعة العقود/ ناصيف/ ٤/ ٢٨٤.
١٤. الشرط الجزائري في القانون الجزائري/ بخاري عبد الله/ ٥٩.
١٥. أحكام الالتزام/ طلبة وهبة/ ٦٩؛ الشرط الجزائري/ الشهري/ ٨٢.
١٦. كتاب الغرر واثره/ د. الصديق محمد الأمين/ ٥.
١٧. معلم السنن/ الخطاري/ ٣/ ١١٩؛ المغني/ ابن قدامة/ ٤/ ٢٥٧؛ المجموع/ المطيعي/ ٩/ ٣٣٥.
١٨. التمهيد/ ابن عبد البر/ ٢٤/ ١٧٩.
١٩. الانصاف/ المرداوي/ ٤/ ٣٥٤؛ كشاف القناع/ البهوي/ ٣/ ١٩٥.
٢٠. الانصاف/ المرداوي/ ٤/ ٣٥٨.
٢١. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة/ العلامة الحلي/ ٥/ ٣١٧.
٢٢. بيع العربون/ الدكتور الصديق محمد أمين/ موقع يالله من دين.
٢٣. قرار المجمع العلمي الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمره الثامن بيندر سيري باجون/ بروناي/ دار السلام من ١ - ٧ محرم الحرام ١٤١٤هـ - ٢١ - ٢٧ / يونيو ١٩٩٣م.
٢٤. المدخل الفقهي العام/ ١/ ٢٣٤.
٢٥. المصنف/ عبد الرزاق بن أبي شيبة/ كتاب البيوع والأقضية/ باب العربون في البيع/ حديث (٣٢٥٢)/ ٧/ ٣٠٦؛ نيل الأوطار/ الشوكاني/ ٥/ ١٦٢؛ تلخيص التحبير/ ٣/ ١٧.
٢٦. المصنف/ ابن أبي شيبة/ ٧/ ٥.
٢٧. الانصاف/ المرداوي/ ٤/ ٣٥٧.
٢٨. نيل الأوطار/ الشوكاني/ ٥/ ١٦٢؛ تلخيص الحبير/ ٣/ ١٧.
٢٩. البخاري/ كتاب الخصومات/ باب الربط والحبس في الحرث/ ٣/ ٩١.
٣٠. الكافي/ الكليني/ ٥/ ٤٠٤.
٣١. المغني/ ابن قدامة/ ٢٥٧؛ المبوع/ ٤/ ٥٩؛ الانصاف/ المرداوي/ ٤/ ٣٥٨.
٣٢. التمهيد/ ابن عبد البر/ ٤/ ١٧٨.
٣٣. الموطأ/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في بيع العربون/ ٢/ ٦٠٩.
٣٤. سورة النساء/ الآية ٢٩.
٣٥. سنن ابن ماجه/ ابن ماجه/ كتاب التجارة/ باب بيع العربان/ ح ٢١٩٣/ ٢/ ٧٣٩.
٣٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والمدفوعة/ الإلباني/ ح ٢١٨/ ١/ ٢٥٣.
٣٧. المجموع/ النووي/ ٩/ ٣٣٥.
٣٨. نيل الأوطار/ الشوكاني/ ٥/ ٢٥٠.
٣٩. الموطأ/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في بيع العربان/ ٢/ ٦٠٩.

- 
٤٠. المسند/ احمد بن حنبل/ ٢ /١٨٣ .
٤١. سنن ابو داود/ ابو داود السجستاني/ كتاب البيوع والاجارات/ باب في العربان/ ح ٣٥٠٢ . ٧٣٨ /٢ .
٤٢. سنن ابن ماجة/ ح ٢ /٢١٩٢ .
٤٣. السنن الكبرى/ البهقى/ كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع العربان/ ح ٥ /٣٤٢ .
٤٤. تلخيص الحبير/ ٣ /١٧ ، نيل الاوطار/ الشوكاني/ ٥ /٢٥٠ .
٤٥. تلخيص الحبير/ ابن حجر/ ٣ /١٧ .
٤٦. نيل الاوطار/ الشوكاني/ ٥ /٢٥٠ .
٤٧. الموطأ/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في بيع العربان/ ٢ /٦٠٩ .
٤٨. المسند/ احمد بن حنبل/ ٢ /١٨٣ .
٤٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة/ الألباني/ الحديث ١ /٢١٨ . ٢٥٣ /١ .
٥٠. السنن الكبرى/ البهقى/ ٥ /٣٤٣ .
٥١. المجموع/ النووي/ ٩ /٣٣٤ .
٥٢. الموطأ بهامش المنتقى/ ٤ /١٥٧ .
٥٣. وسائل الشيعة/ الحر العاملى/ باب ٢٨ من احكام العقود/ ح ١ .
٥٤. رجال النجاشي/ ٤٣٠ .
٥٥. اختيار معرفة الرجال/ الطوسي/ ٢ /٥٩٧ .
٥٦. وسائل الشيعة/ الحر العاملى/ باب ١٧ من احكام العقود/ ح ١ .
٥٧. نهاية الاحكام/ العالمة الحلى/ ٢ /٥٢٣ ، الحدائق الناضرة/ يوسف البحري/ ٢٠ /٩٩ .
٥٨. بحث مشكلة الديون المتأخرة / ابن منيع في مجلة مجمع الفقه الاسلامي / عدد (١٤) /٤٥٤٠ ؛ مصادر الحق/ عبدالرزاق السنهوري/ ٢ /١٠١ .
٥٩. نهاية الاحكام/ العالمة الحلى/ ٢ /٥٢٣ .
٦٠. مصادر الحق/ السنهوري/ ٢ /١٠١ .
٦١. الانصاف/ المرداوى/ ٤ /٣٥٨ .
٦٢. مطالب اولي الزهى في شرح غایة المتنهى/ ٣ /٧٨ .
٦٣. بيع العربون/ د. الصديق محمد الأمين/ موقع يا له من دين.

### المصادر والمراجع

خير ما نستهل به القرآن الكريم.

١. احكام الالتزام بين الشريعة الاسلامية والقانون / الدكتور طلبة وهبة خطاب/ دار الفكر العربي/ القاهرة/ مصر.

- 
٢. اختيار معرفة الر جال/ محمد بن الحسن الطوسي / تحقيق مهدي الراجي/ ٤٠٤ هـ/ قم.
  ٣. اعلام المؤugin عن رب العالمين/ شمس الدين بين قيم الجوزية/ تحقيق عبدالرحمن الوكيل/ مكتبة ابن تيمية/ القاهرة/ مصر.
  ٤. الانصاف في معرفة الراجح في الخلاف / علاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ دار احياء التراث العربي/ بيروت.
  ٥. البخاري/ محمد بن اسماعيل البخاري/ دار الدعوة.
  ٦. بيع العربون في ضوء الشريعة الإسلامية / أبو حسام الدين الطرفاوي / مصر.
  ٧. بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه / الدكتور رفيق يونس المصري/ دار المكتبي/ دمشق/ سوريا/ الطبعة الاولى/ ٤٢٠ هـ.
  ٨. بيع العربون/ د. الصديق محمد الامين / موقع ياله من دين / المشرف العام سلطان بن عبدالله العمري.
  ٩. تحرير الأحكام / الحسن بن يوسف العلامة الحلي / تحقيق ابراهيم البهادري/ ط١٤٢٠ هـ/ قم.
  ١٠. تذكرة الفقهاء / الحسن بن يوسف العلامة الحلي / تحقيق مؤسسة آل البيت لـ لإحياء التراث/ ط١٤١٤ هـ/ قم.
  ١١. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني/ المدينة المنورة/ ١٣٨٤ هـ.
  ١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / يوسف بن عبد البر القرطبي/ تحقيق مصطفى العلوى و محمد البكري/ نشر مؤسسة القرطبة.
  ١٣. تهذيب التهذيب/ الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني / دار الكتاب الاسلامي/ القاهرة.
  ١٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة / يوسف البحراني / الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
  ١٥. رجال النجاشي / ابو العباس احمد بن علي النجاشي / ط٥/ ١٤١٦ هـ/

- 
- الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في قم المشرفة.
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين / محي الدين بن شرف النووي / المكتب الإسلامي.
١٧. سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الامة / محمد ناصر الدين الالباني / المكتب الإسلامي / الطبعة الخامسة.
١٨. سنن ابن ماجة/ الحافظ محمد بن يزيد القزويني/ دار الدعوة.
١٩. سنن ابي داود/ الحافظ ابي داود بن سليمان بن الاشعث السجستاني/ دار الدعوة.
٢٠. السنن الكبرى / الحافظ احمد بن الحسين بن علي البهقي / وسيلة الجوهر النقي لابن التركمانى/ دار المعرفة / بيروت.
٢١. الشرط الجزائري في القانون المدني الجزائري / نجاري عبدالله/ رسالة ماجستير / معهد الحقوق والعلوم الادارية/ جامعة الجزائر/ ١٩٨٣م.
٢٢. الشرط الجزائري وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض/ عبدالله بن محمد ال سليمان / الشهري/ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير/ الم عهد العالي للقضاء جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية / الرياض/ قسم الفقه المقارن/ ١٤١٨هـ.
٢٣. الضرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي / الدكتور الصديق محمد الامين الضرير/ الدار السودانية للكتب / الخرطوم/ السودان/ دار الجبل / بيروت/ لبنان/ الطبعة الثانية/ ١٤١٠هـ.
٢٤. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي / الدكتور الصديق محمد الامين الضرير / الدار السودانية للكتب / الخرطوم/ دار الجيل / بيروت/ ط٢/ ١٤١٠هـ.
٢٥. القاموس المحيط / الفيروز أبادي / مؤسسة الرسالة / بيروت/ لبنان/ الطبعة الثانية/ ١٤١٣هـ.
٢٦. القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية.
٢٧. قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية / محمد بن احمد بن

- 
- جزي الغرناطي المالكي/ الطبعة الاولى/ عالم الفكر/ القاهرة.
٢٨. كشاف القناع عن متن الاقناع / منصور بن يونس البهوي / عالم الكتب بيروت.
٢٩. لسان العرب/ ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور / دار الرشاد الحديثة.
٣٠. المبدع في شرح المقنع / برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح / المكتب الاسلامي.
٣١. المجموع شرح المذهب/ محي الدين بن شرف النووي/ دار الفكر .
٣٢. مختلف الشيعة/ العالمة الحلي / تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي / ط٢٤١٣ هـ.
٣٣. المدخل الفقهي العام / الدكتور مصطفى احمد الزرقا / دار القلم / دمشق/ سوريا/ الطبعة الاولى/ ١٤١٨ هـ.
٣٤. المسند/ احمد بن حنبل الشيباني/ دار الدعوة.
٣٥. مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الاسلامية دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل/ الدكتور علي محي الدين القره د اغي/ بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة - مجمع الفقه الاسلامي / منظمة المؤتمر الاسلامي / الدوحة/ قطر / ٢٠٠٣/١/١١ . ٢٠٠٣/١/٦
٣٦. مصادر الحق في الفقه الاسلامي / الدكتور عبدالرزاق السنهوري / المكتبة السلفية/ المدينة المنورة/ السعودية/ الطبعة الثالثة/ ١٩٦٧ م.
٣٧. مطالب اولي الله في شرح غایة المنتهى/ مصطفى السيوطي الرحيباني / المكتب الاسلامي.
٣٨. معالم السنن شرح سنن ابي داود / حمد بن محمد الخطاري البستي / دار الكتب العلمية/ بيروت.
٣٩. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني / دار الفكر/ بيروت/ لبنان.
٤٠. المعني/ موقف الدين عبدالله بن احمد بن قدامة/ تحقيق الدكتور عبدالله تركي

---

والدكتور عبدالفتاح الحلو / هجر للطباعة والنشر / القاهرة/ مصر/ الطبعة الثانية/  
١٤١٢هـ.

٤١. المنتقى شرح الموطأ / القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الجاجي  
الandalusi/ مطبعة السعادة/ مصر/ الطبعة الاولى/ ١٣٣٢هـ.
٤٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / ابو عبدالله محمد بن محمد بن  
عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب/ مكتبة النجاح/ طرابلس/ ليبيا.
٤٣. موسوعة العقود المدنية والتجارية / الدكتور إلياس ناصيف / بيروت/  
لبنان/ الطبعة الثانية/ ١٩٩٤هـ.
٤٤. الموطأ/ الحافظ مالك بن أنس/ دار الدعوة.
٤٥. النظرية العامة للالتزام/ الدكتور توفيق حسن فرج/ ١٩٨٥هـ.
٤٦. النظرية العامة للالتزامات/ الدكتور حسن علي ذنون/ الجامعة المستنصرية/  
بغداد/ العراق/ ١٩٧٦هـ.
٤٧. نهاية الإحکام في معرفة الأحكام / العلامة الحلي / تحقيق مهدي  
الرجائي/ ط٢/ ١٤١٠هـ/ قم.
٤٨. نهاية المحتاج الى شرح منهاج/ الشيخ محمد بن احمد بن حمزة بن شهاب  
الدين الرملي/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده/ مصر/ ١٣٨٦هـ.
٤٩. النهاية في غريب الحديث والاثر / مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن  
الاثير / دار الفكر/ بيروت.
٥٠. بنيل الاوکار شرح منتقى الاخبار / محمد بن علي الشوكاني/ علق عليه عصام  
الدين الصبابطي / دار زمزم / الرياض/ دار الحديث / القاهرة/ مصر/ الطبعة  
الاولى/ ١٤١٣هـ.
٥١. وسائل الشيعة في معرفة احكام الشريعة / الحر العاملی / تحقيق مؤسسة آل  
البيت ٢/ ط٢/ مطبعة مهر/ قم/ ١٤١٤هـ.